الأمم المتحدة

A/59/503/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
7 December 2004
Arabic
Original: Spanish

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٥ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد كارلوس إنريكي **غارسيا غونساليس** (السلفادور)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان'' في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي ١٠٥ (د) في جلساتها ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ المعقودة في ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، واتخذت إجراء بشأن البند الفرعي ١٠٥ (أ) في جلساتها ٣٤ و ٣٧ و ٤١ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ المعقودة في ٢ و ٤ و ٩ و ١٦ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ويرد عرض للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/59/SR.23 و 24 و 26 و 34 و 37 و 41 و 44 و 46 و 47).

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر A/59/503.

٤ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، ألقى مدير مكتب نيويورك لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان كلمة أمام اللجنة (انظر A/C.3/59/SR.23).

171204 151204 04-63918 (A)
0463918

٥ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلالي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ثم شرعت اللجنة في جلسة لطرح الأسئلة والإجابة عليها مع المقرر الخاص شارك فيها ممثلو كل من هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وسويسرا وكندا واليمن ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والنرويج وجمهورية كوريا وكوستاريكا وكوبا (انظر A/C.3/59/SR.26).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/59/L.31

٦ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل المكسيك، بالنيابة عن أذربيجان والأرجنتين وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وباراغواي وبيرو وتيمور - ليشتي والسلفادور والسنغال وغواتيمالا والفلبين وكوبا وكولومبيا ومصر والمكسيك والنيجر ونيكاراغوا، بتقديم مشروع القرار (A/C.3/59/L.31) المعنون ''الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم''.

٧ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/59/L.31، قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/59/L.63).

٨ - وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل المكسيك بإجراء تنقيح شفوي لمشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار، جرت الاستعاضة عن كلمة ''الاتفاقية'' بعبارة ''الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم''؛

(ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة، أُضيفت عبارة ''، فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة،'' بعد عبارة ''مختلف هيئات الأمم المتحدة''؛

(ج) في الفقرة ١ من منطوق القرار، جرت الاستعاضة عن جملة ''ترحب بقيام عدد آخر من الدول بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الانضمام إليها'' بالجملة التالية ''ترحب بتزايد حالات التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتهيب بالدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها''؛

(د) في الفقرة ٤ من منطوق القرار، جرت الاستعاضة عن عبارة ''لتفعيل أداء اللجنة'' بعبارة ''للأداء الفعال للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الذي يكفل استخدام الموارد المتاحة بكفاءة''؛

(هـ) في الفقرة ٦ من منطوق القرار، جرت الاستعاضة عن عبارة ''المبذولة من سائر لجان حقوق الإنسان لتحسين أساليب عملها وتجنب أي ازدواجية'' بعبارة ''التي تبذلها الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والأمين العام من أجل تحسين فعالية نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ''؛

(و) في الفقرة ١٢ من منطوق القرار، أدرجت عبارة ''وعن تنفيذ هذا القرار'' بعد عبارة ''حالة الاتفاقية''.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، كل من بنغلاديش وبوركينا فاسو وتونس والرأس الأخضر وسري لانكا والسودان وشيلي وغانا وغرينادا وغينيا وغينيا - بيساو ومالي والمغرب وموزامبيق واليمن.

١٠ - وقامت اللجنة كذلك في جلستها ٤٤، باعتماد مشروع القرار A/C.3/59/L.31، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/59/L.32

١١ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، بالنيابة عن الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان وإريتريا وأنغولا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش وبيلاروس وتوغو وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا ورواندا وزامبيا وزمبابوي والسلفادور والسودان والصين وغينيا - بيساو وفييت نام وقطر والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار والكونغو ومصر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وميانمار وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغو، بتقديم مشروع القرار (A/C.3/59/L.32) المعنون ''التوزيع الجغرافي العادل لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان''. وانضم، فيما بعد، إندونيسيا وبنن وبوتسوانا والجمهورية الدومينيكية وسري لانكا وسورينام وسيراليون وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكينيا وليسوتو ومالي ومدغشقر وملاوي وموزامبيق ونيبال والنيجر والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار (انظر A/C.3/59/SR.47).

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.32 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ٥١ صوتا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[(١)]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية

(١) أشار ممثلا بابوا غينيا الجديدة ومالي إلى أنهما لو حضرا التصويت لصوّتا لصالح مشروع القرار.

التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بوليفيا، هندوراس.

١٤ - وقبل التصويت، أدلى ممثل هولندا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/59/SR.47).

جيم - مشروع القرار A/C.3/59/L.33 و Rev.1

١٥ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الدانمرك، باسم الأرجنتين وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبولندا وبيرو وتركيا وتيمور - ليشتي والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والجبل الأسود وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان، مشروع القرار (A/C.3/59/L.33) المعنون ''التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة''. وانضمت، فيما بعد، البوسنة والهرسك وبوليفيا والجمهورية الدومينيكية وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا إلى مقدمي مشروع القرار، الآتي نصه:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن حظر التعذيب يعد قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي وأن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد تجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات الاضطراب

الداخلي أو الدولي أو الصراع المسلح، وإلى أن حظر التعذيب أمر مؤكد صراحة في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير كذلك إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وهي التوصية الداعية إلى وجوب إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لمساعدة ضحايا التعذيب والتعويضات الفعالة اللازمة لتأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وإذ تلاحظ مع الارتياح وجود شبكة دولية كبيرة من مراكز تأهيل ضحايا التعذيب،

وإذ تثني على الجهود الدؤوبة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لمكافحة التعذيب ولتخفيف معاناة ضحاياه،

١ - **تدين** جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك عن طريق التخويف، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان، ومن ثم لا يمكن أبدا تبريرها، وتهيب بجميع الحكومات أن تنفذ تنفيذا كاملا حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - **تدين بصفة خاصة** أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو السماح بها في ظل أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق القرارات القضائية، وتهيب بالحكومات القضاء على ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٣ - **تحث** الحكومات على أن تتخذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

٤ - **تؤكد** وجوب أن تنظر الهيئة الوطنية المختصة على الفور وبنزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يجري تحميل من يحرضون على أعمال التعذيب أو يأمرون بارتكابها أو يسكتون

عنها أو يرتكبوها مسؤولية أعمالهم وأن يعاقبوا عليها عقوبة شديدة، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الأعمال المحظورة تُرتكب فيها، وتحيط علما في هذا الصدد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (مبادئ أسطنبول) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، باعتبارها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب؛

٥ - **تؤكد** وجوب جعل جميع أعمال التعذيب جرائم في القانون الجنائي المحلي، وتؤكد أن أعمال التعذيب هي انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وقد تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وأنه يجب محاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال التعذيب؛

٦ - **تؤكد أيضا** أن على الدول ألا تعاقب العاملين الذين تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن على عدم امتثالهم لأوامر ارتكاب أو إخفاء أفعال تعد تعذيبا أو معاملة أو عقوبة أخرى قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛

٧ - **تشدد** على أنه لا يجوز للدول أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (''ترده'') أو أن تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٨ - **تؤكد** ضرورة أن تكفل النظم القانونية الوطنية إنصاف ضحايا التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنحهم تعويضا عادلا وكافيا، وإعادة تأهيلهم اجتماعيا وطبيا على النحو المناسب، وتحث الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة تحقيقا لهذه الغاية، وتشجع في هذا الصدد على إنشاء مراكز لتأهيل ضحايا التعذيب؛

٩ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتخذ تدابير مناسبة تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى فعالة لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستخدامها؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** أن مائة وستا وثلاثين دولة قد أصبحت أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

١١ - **تدعو** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى النظر في أن تفعل ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠، وتحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تخطر الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛

١٢ - **تحث** الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التزامها بتقديم تقارير وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث لدى تقديم التقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب؛

١٣ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تنظر على سبيل الأولوية في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٩٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والذي ينص على مزيد من التدابير التي يمكن الاستعانة بها في مكافحة التعذيب ومنعه، وتلاحظ في هذا الصدد أنه يلزم أن تصدق عشرون دولة طرفا لكي يدخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ؛

١٤ - **ترحب** بأعمال لجنة مناهضة التعذيب وبتقرير تلك اللجنة المقدم وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية؛

١٥ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، طبقا لولايتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات، بناء على طلبها، لأجل إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة ولأجل منع التعذيب، فضلا عن تقديم المساعدة التقنية في إعداد المواد التعليمية المخصصة لهذا الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛

١٦ - **تحث** الدول الأطراف على أن تراعي مراعاة تامة الاستنتاجات والتوصيات التي تخلص إليها اللجنة بعد نظرها في تقاريرها؛

١٧ - **ترحب** بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب الذي يصف فيه الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بولايته، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب والتحقيق فيه، بما في ذلك مظاهره القائمة على أساس نوع الجنس، وأن ينظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم المحرز والمشاكل التي تعترضه؛

١٨ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب على النحو المناسب وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية فيما يقدمه من طلبات لزيارة بلدانها وتستجيب لها، وتحث هذه الحكومات على الدخول في حوار بناء مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

١٩ - **تؤكد** ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء فيما بين اللجنة والمقرر الخاص، والآليات والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية مواصلة تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب، وذلك بعدة طرق منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٢٠ - **تعرب عن امتنانها وتقديرها** لكل من تبرع إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب من حكومات ومنظمات وأفراد؛

٢١ - **تؤكد** أهمية العمل الذي يقوم به مجلس أمناء الصندوق، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنويا، ويفضل أن يتم ذلك بحلول ١ آذار/مارس قبل الاجتماع السنوي لمجلس الأمناء، وأن تزيد مستوى التبرعات زيادة كبيرة إن أمكن؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة الداعية إلى التبرع للصندوق، وأن يواصل إدراج الصندوق سنويا ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يساعد مجلس أمناء الصندوق في ندائه من أجل تقديم التبرعات وفي جهوده الرامية إلى زيادة المعرفة بوجود الصندوق؛

٢٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير القدر الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في مناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه؛

٢٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن حالة الاتفاقية وتقريرا عن عمليات الصندوق؛

٢٥ - **تهيب** بجميع الحكومات، وبمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

٢٦ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الستين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب.

١٦ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/59/L.33/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/59/L.33 وإسبانيا والبرازيل وفرنسا وكندا وليتوانيا ومالطة ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت، في وقت لاحق، الأردن وأرمينيا وإريتريا وألبانيا وأنغولا وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وبيلاروس وجمهورية مولدوفا وجورجيا والعراق وغانا وغرينادا وقيرغيزستان والكونغو وكينيا ومالي ومصر ومنغوليا وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنيجر واليابان إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٧ - وفي الجلسة ذاتها، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الاعتمادات المالية المتصلة بمشروع القرار المنقح (انظر A/C.3/59/SR.46).

١٨ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، أدلى ممثل الدانمرك ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار المنقح (انظر A/C.3/59/SR.46).

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.33/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثالث).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٢٠ – توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] وغيره من الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير أيضا إلى دخول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تعتبر أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢]، يحثان جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ويدعوانها إلى النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تدرك ما حدث من ازدياد ملحوظ في حركات الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وغيرها من أشكال التعصب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، التي تستهدف العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ تقر بالحاجة الملحة لبذل المزيد من الجهود على نطاق العالم لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان احترام حقوق الإنسان والكرامة لهم، وإذ تدرك ما للاتفاقية من إسهام مهم في هذا الصدد،

١ - **ترحب** بتزايد عدد حالات التوقيع أو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الانضمام إليها، وتهيب بالدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية [٣]؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تنظر على وجه السرعة في القيام بذلك، بغية تحقيق مشاركة أوسع للدول الأعضاء في الاتفاقية؛

٣ - **ترحب** بإنشاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك بتقريرها عن دورتها الأولى[٤]، التي انعقدت خلال الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، وتحيط علما بالنظام الداخلي الذي اعتمدته اللجنة[٥]؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة للأداء الفعال للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الذي يكفل استخدام الموارد المتاحة بكفاءة؛

٥ - **تدعو** اللجنة إلى أن تأخذ في حسبانها، عند معالجة قضايا الهجرة الدولية، الأعمال التي قامت بها سائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة المتبعة من جانب لجنة حقوق الإنسان لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للعمال المهاجرين، فضلا عن أعمال المنتديات الدولية الأخرى وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - **تدعو أيضا** اللجنة إلى أن تأخذ في حسبانها الجهود التي تبذلها الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والأمين العام من أجل تحسين فعالية نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

---

(٣) A/58/221.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٨ (A/59/48).

(٥) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

٧ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقاريرها الدورية الأولى في مواعيدها، حسبما هو مطلوب في المادة ٧٣ من الاتفاقية؛

٨ - **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في إصدار البيانات المشار إليها في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية للتعريف بالاتفاقية من خلال برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٠ - **ترحب** بتزايد ما تقوم به مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية من أنشطة لنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز فهم أهميتها، وتدعوها إلى مواصلة تكثيف جهودها في هذا الصدد؛

١١ - **ترحب أيضا** بعمل المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين فيما يتعلق بالاتفاقية، وتحضها على مواصلة جهودها؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

مشروع القرار الثاني

التوزيع الجغرافي العادل لعضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/١٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد أهمية هدف التصديق العالمي على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالزيادة الكبيرة في عدد التصديقات على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مما ساهم بصفة خاصة في تحقيق شمولها العالمي،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الأداء الفعال للهيئات المنشأة بمعاهدات بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التنفيذ الكامل والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تشير فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، إلى أن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة سلّمتا بأهمية إيلاء الاعتبار في عضويتها للتوزيع الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، وأهمية مراعاة انتخاب الأعضاء وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تحليهم بأخلاق رفيعة وبنزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فضلاً عن مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية،

وإذ تسلّم بأن الأمم المتحدة تطبق تعدد اللغات كوسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه عالميا وبأن تعدد اللغات يعزز الوحدة في ظل التنوع والتفاهم الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة شجعتا فعلا الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النظر فرادى ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف في كيفية تحسين إعمال مبادئ شتى منها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات،

تعرب عن القلق إزاء الاختلال الإقليمي في التكوين الحالي لعضوية بعض الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن الوضع القائم غالبا ما يكون مجحفا بشكل خاص بالنسبة لانتخاب خبراء من بعض المجموعات الإقليمية،

واقتناعا منها بأن الهدف من التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان متفق تماما ويمكن إعماله وتحقيقه على نحو كامل ومتسق مع ضرورة ضمان توازن بين الجنسين، وتمثيل للنظم القانونية الرئيسية في تلك الهيئات، وتحلي أعضائها بمستوى أخلاقي رفيع ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان،

١ - **تشجع** الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على اعتماد إجراءات ملموسة، منها إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصص بحسب المناطق الجغرافية لغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات مع كفالة الهدف الأساسي المتمثل في التوزيع الجغرافي العادل في عضوية تلك الهيئات؛

٢ - **تناشد** الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تدرج، كبند في جداول أعمال اجتماعاتها المقبلة، مناقشة بشأن الوسائل والأساليب اللازمة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، على أساس توصيات لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واستنادا إلى أحكام هذا القرار؛

٣ - **توصي** بالأخذ بإجراءات مرنة تشمل المعايير التالية، وذلك عند بحث إمكانية وضع حصص بحسب المناطق لانتخاب أعضاء كل هيئة منشأة بمعاهدة:

(أ) يجب أن تخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأتها الجمعية العامة حصة في عضوية كل هيئة منشأة بموجب معاهدة، تعادل النسبة التي تمثلها إلى عدد الدول الأطراف في الصك؛

(ب) يجب التنصيص على وجوب إجراء تنقيحات دورية تعكس التغيرات النسبية في التوزيع الجغرافي للدول الأطراف؛

(ج) يتعين القيام بتنقيحات دورية آلية تجنبا لتعديل نص الصك عندما تنقح الحصص؛

٤ - **تؤكد** أن العملية اللازمة لبلوغ هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تساهم في زيادة إدراك أهمية التوازن بين الجنسين، وفي تمثيل النظم القانونية الرئيسية، وفي مبدأ انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة

بمعاهدات وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية وتمتعهم بمستوى أخلاقي رفيع ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان؛

٥ - **تطلب** إلى رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان أن ينظروا في اجتماعهم المقبل في فحوى هذا القرار وأن يقدموا، عن طريق المفوض السامي لحقوق الإنسان، توصيات محددة لتحقيق التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

٦ - **تطلب** إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم توصيات ملموسة بشأن تنفيذ هذا القرار في الدورة الستين للجمعية العامة؛

٧ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان''.

مشروع القرار الثالث

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد يجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات الاضطراب الداخلي أو الدولي أو الصراع المسلح، وإلى أن حظر التعذيب أمر مؤكد صراحة في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى أن عددا من المحاكم المحلية والإقليمية والدولية، بما في ذلك المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قد اعترف بأنّ حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي،

وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[(١)]،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(٢)]، وهي التوصية الداعية إلى وجوب إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لمساعدة ضحايا التعذيب والتعويضات الفعالة اللازمة لتأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وإذ تلاحظ مع الارتياح وجود شبكة دولية كبيرة من مراكز تأهيل ضحايا التعذيب،

وإذ تثني على الجهود الدؤوبة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لمكافحة التعذيب ولتخفيف معاناة ضحاياه،

١ - **تدين** جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك عن طريق التخويف، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان، ومن ثم لا يمكن أبدا تبريرها، وتهيب بجميع الحكومات أن تنفذ تنفيذا كاملا حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

---

(١) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٢ - **تدين بصفة خاصة** أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو السماح بها في ظل أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق القرارات القضائية، وتهيب بالحكومات القضاء على ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٣ - **تحث** الحكومات على أن تتخذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

٤ - **تؤكد** وجوب أن تنظر الهيئة الوطنية المختصة على الفور وبنزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يجري تحميل من يحرضون على أعمال التعذيب أو يأمرون بارتكابها أو يسكتون عنها أو يرتكبونها مسؤولية أعمالهم وأن يعاقبوا عليها عقوبة شديدة، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الأعمال المحظورة تُرتكب فيها، وتحيط علما في هذا الصدد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (مبادئ اسطنبول)[٣] المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، باعتبارها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب؛

٥ - **تؤكد** وجوب جعل جميع أعمال التعذيب جرائم في القانون الجنائي المحلي، وتؤكد أن أعمال التعذيب هي انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وقد تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وأنه يجب محاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال التعذيب؛

٦ - **تحث** الدول على ضمان عدم الاستظهار كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنها صدرت عن صاحبها نتيجة التعذيب، ما لم يكن ضد شخص متهم بالتعذيب كدليل على صدور هذه الأقوال،

٧ - **تؤكد** أن على الدول ألا تعاقب العاملين الذين تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز

(٣) القرار ٨٩/٥٥، المرفق.

أو السجن على عدم امتثالهم لأوامر ارتكاب أو إخفاء أفعال تعد تعذيبا أو معاملة أو عقوبة أخرى قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

٨ - **تشير** إلى أنه لا يجوز للدول أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (''ترده'') أو أن تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض للتعذيب؛

٩ - **تؤكد** ضرورة أن تكفل النظم القانونية الوطنية إنصاف ضحايا التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنحهم تعويضا عادلا وكافيا، وإعادة تأهيلهم اجتماعيا وطبيا على النحو المناسب، وتحث الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة تحقيقا لهذه الغاية، وتشجع في هذا الصدد على إنشاء مراكز لتأهيل ضحايا التعذيب؛

١٠ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتخذ تدابير مناسبة تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى فعالة لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستخدامها؛

١١ - **تلاحظ مع التقدير** أن مائة وثماني وثلاثين دولة قد أصبحت أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1]، وتحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

١٢ - **تدعو** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى النظر في أن تفعل ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠، وتحث جميع الدول الأطراف على أن تخطر الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛

١٣ - **تحث** الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التزامها بتقديم تقارير وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث لدى تقديم التقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب؛

١٤ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تنظر دون إبطاء في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٢ في قرارها ١٩٩/٥٧، والذي ينص على مزيد من التدابير التي يمكن الاستعانة بها في مكافحة التعذيب ومنعه، وتلاحظ في هذا الصدد أنه يلزم أن تصدق عشرون دولة طرفا لكي يدخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ؛

١٥ - **ترحب** بأعمال لجنة مناهضة التعذيب وبتقرير تلك اللجنة[٤] المقدم وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية؛

١٦ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، طبقا لولايتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات، بناء على طلبها، لأجل إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة ولأجل منع التعذيب، فضلا عن تقديم المساعدة التقنية في إعداد المواد التعليمية المخصصة لهذا الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛

١٧ - **تحث** الدول الأطراف على أن تراعي مراعاة تامة الاستنتاجات والتوصيات التي تخلص إليها اللجنة بعد نظرها في تقاريرها؛

١٨ - **تلاحظ مع التقدير** التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب[٥] عن الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بولايته، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب والتحقيق فيه، بما في ذلك مظاهره القائمة على أساس نوع الجنس؛

١٩ - **تطلب** إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم المحرز والمشاكل التي تعترضه؛

٢٠ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب على النحو المناسب وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية فيما يقدمه من طلبات لزيارة بلدانها وتستجيب لها، وتحث هذه الحكومات على الدخول في حوار بناء مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٢١ - **تؤكد** ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء فيما بين اللجنة والمقرر الخاص، والآليات والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مواصلة التعاون مع

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/59/44).

(٥) A/59/324.

برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية مواصلة تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب، وذلك بعدة طرق منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٢٢ - **تعرب عن امتنانها وتقديرها** لكل من تبرع إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب[٦] من حكومات ومنظمات وأفراد؛

٢٣ - **تؤكد** أهمية العمل الذي يقوم به مجلس أمناء الصندوق، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنويا، ويفضل أن يتم ذلك بحلول ١ آذار/مارس قبل الاجتماع السنوي لمجلس الأمناء، وأن تزيد مستوى التبرعات زيادة كبيرة إن أمكن؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة الداعية إلى التبرع للصندوق، وأن يواصل إدراج الصندوق سنويا ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يساعد مجلس أمناء الصندوق في ندائه من أجل تقديم التبرعات وفي جهوده الرامية إلى زيادة المعرفة بوجود الصندوق؛

٢٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير القدر الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في مناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه؛

٢٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن حالة الاتفاقية وتقريرا عن عمليات الصندوق؛

٢٧ - **تهيب** بجميع الحكومات، وبمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

٢٨ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الستين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب.

---

(٦) انظر A/58/284؛ انظر أيضا A/59/353.